

Distr.: Limited
14 October 2022
Arabic
Original: English



الدورة السابعة والسبعون

اللجنة الأولى

البند 106 من جدول الأعمال

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة
البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

هناك: مشروع قرار

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية
وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إن تشير إلى قراراتها السابقة المتصلة بالحظر الكامل والفعال للأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية)
والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة،

وإن تلاحظ مع التقدير الزيادة في عدد حالات الانضمام إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين
الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة⁽¹⁾، وإن تؤكد في الوقت نفسه أن الحاجة
إلى تحقيق عالميتها لا تزال قائمة،

وإن تعيد تأكيد دعوتها جميع الدول الموقعة للاتفاقية التي لم تصدّق عليها بعد إلى التصديق عليها
دون تأخير، وإن تهيب بالدول التي لم توقع الاتفاقية أن تصبح أطرافاً فيها في أقرب وقت ممكن، وتسهم بذلك
في تحقيق عالمية الانضمام إليها التي تيسر نجاحها،

وإن تضع في الاعتبار دعوتها جميع الدول الأطراف في الاتفاقية إلى أن تشارك في تنفيذ توصيات
المؤتمرات الاستعراضية للأطراف في الاتفاقية، بما في ذلك ما تم الاتفاق عليه من تبادل للمعلومات
والبيانات في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج

.United Nations, Treaty Series, vol. 1015, No. 14860 (1)



وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، الذي عُقد لاحقاً بالإعلان الختامي الصادر عن المؤتمر الاستعراضي السابع، وأن تقدم هذه المعلومات والبيانات سنوياً في موعد لا يتجاوز 15 نيسان/أبريل وفقاً للإجراء الموحد إلى وحدة دعم التنفيذ في مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة،

واند ترحب بما ورد في الإعلانات الختامية للمؤتمرات الاستعراضية الرابع والسادس والسابع والثامن من إعادة تأكيد للحظر الفعلي في جميع الأحوال لاستعمال الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية واستحداثها وإنتاجها وتخزينها، بموجب المادة الأولى من الاتفاقية،

واند تسلّم بأهمية الجهود التي تواصل الدول الأطراف بذلها لتعزيز التعاون والمساعدة والتبادل على أوسع نطاق ممكن على الصعيد الدولي فيما يتعلق بالمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية المتصلة باستخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والسامة للأغراض السلمية، وإذ تسلّم أيضاً بأنه لا تزال هناك تحديات يتعين تذليلها لتعزيز التعاون الدولي، وإذ تسلّم كذلك بقيمة بناء القدرات من خلال التعاون الدولي وتعزيز التنسيق والاتساق بين جهود جميع المنظمات الدولية ذات الصلة، وفقاً للوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثامن⁽²⁾،

واند تعيد تأكيد أهمية اتخاذ تدابير على الصعيد الوطني، وفقاً للإجراءات الدستورية، لتعزيز تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية، وفقاً للوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثامن،

واند تعيد أيضاً تأكيد أهمية استعراض التطورات المستجدة في ميدان العلم والتكنولوجيا التي لها صلة بالاتفاقية،

واند تشجع مشاركة النساء والرجال في إطار الاتفاقية على نحو يتسم بالإنصاف،

واند تشير إلى العمليات السابقة فيما بين الدورات المضطّعة بها في إطار الاتفاقية،

واند تلاحظ أن المؤتمر الاستعراضي الثامن قرر، في المقررات والتوصيات التي تضمنتها وثيقته الختامية، أن تعقد الدول الأطراف اجتماعات سنوية، وأن يُعقد الاجتماع الأول من هذا القبيل ابتداءً من 4 كانون الأول/ديسمبر 2017، ويدوم مدة تصل إلى خمسة أيام، ويسعى إلى إحراز تقدم بشأن المسائل الموضوعية والإجرائية للفترة السابقة للمؤتمر الاستعراضي المقبل، بهدف التوصل إلى توافق في الآراء بشأن عملية لما بين الدورات،

واند تلاحظ أيضاً الاجتماع الاستشاري الرسمي للدول الأطراف في الاتفاقية الذي طلب عقده الاتحاد الروسي وانهقد في جنيف في 26 آب/أغسطس 2022 وعاود الانعقاد في الفترة من 5 إلى 9 أيلول/سبتمبر 2022، وعرض الاتحاد الروسي طلبه التشاوري بموجب المادة الخامسة بشأن المسائل المتعلقة التي قدمها الاتحاد الروسي إلى الولايات المتحدة الأمريكية وأوكرانيا بشأن الوفاء بالتزامات كل منهما بموجب الاتفاقية في سياق تشغيل المختبرات البيولوجية في أوكرانيا، وردّي أوكرانيا والولايات المتحدة الأمريكية، القاضيين بعدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن نتائج الاجتماع الاستشاري الرسمي، والنقير النهائي للاجتماع الاستشاري الرسمي،

وإنه تشير إلى قرار المؤتمر الاستعراضي الثامن أن يُعقد المؤتمر الاستعراضي التاسع في جنيف في أجل أقصاه سنة 2021،

1 - **تلاحظ** التوصل إلى نتيجة بتوافق الآراء في المؤتمر الاستعراضي الثامن للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، وما اتخذ فيه من قرارات بشأن جميع أحكام الاتفاقية، وتهيب بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تواصل المشاركة في تنفيذها والعمل بهمة في هذا الصدد؛

2 - **تلاحظ مع التقدير** أن اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية الذي عقد في جنيف في الفترة من 4 إلى 8 كانون الأول/ديسمبر 2017 أسفر عن التوصل إلى توافق آراء بشأن إعادة تأكيد البرامج السابقة فيما بين الدورات المضطلع بها خلال الفترة 2003-2015، والإبقاء على نفس التنظيم السابق والمتمثل في عقد اجتماعات سنوية للدول الأطراف، يسبقها عقد اجتماعات سنوية للخبراء، وإعادة تأكيد أن الغرض من برنامج ما بين الدورات هو مناقشة المسائل المحددة لإدراجها في برنامج ما بين الدورات وتعزيز التفاهم المشترك واتخاذ إجراءات فعالة بشأنها، وأن الأعمال المضطلع بها في فترة ما بين الدورات ستسترشد بالهدف المتمثل في تعزيز تنفيذ جميع مواد الاتفاقية من أجل التصدي للتحديات الراهنة على نحو أفضل⁽³⁾؛

3 - **تلاحظ أيضا مع التقدير** أنه قد جرى، في ضوء الحاجة إلى تحقيق التوازن فيما يتعلق بالرغبة في تحسين برنامج ما بين الدورات في إطار الموارد المالية والبشرية المحدودة لدى الدول الأطراف، تخصيص 12 يوما لبرنامج ما بين الدورات كل عام في الفترة من عام 2018 إلى عام 2020، وأن اجتماعات الخبراء التي تعقد لمدة ثمانية أيام ستعقد متعاقبة وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد الاجتماعات السنوية للدول الأطراف التي يدوم كل منها أربعة أيام، وأن اجتماعات الخبراء ستكون مفتوحة وستنظر في المواضيع التالية: التعاون والمساعدة، مع التركيز بشكل خاص على تعزيز التعاون والمساعدة بموجب المادة العاشرة (يومان)؛ واستعراض التطورات المستجدة في ميدان العلم والتكنولوجيا التي لها صلة بالاتفاقية (يومان)؛ وتعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني (يوم واحد)؛ والمساعدة والاستجابة والتأهب (يومان)؛ وتعزيز المؤسسي للاتفاقية (يوم واحد)؛

4 - **تعرب عن تقديرها** للدول الأطراف في الاتفاقية لما قدمته حتى الآن من معلومات وبيانات بشأن تدابير بناء الثقة، وتهيب بجميع الدول الأطراف أن تشارك في عملية تبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بتدابير بناء الثقة التي دعت إليها المؤتمرات الاستعراضية في قراراتها ذات الصلة، وتدعوها إلى الاستفادة من المنصة الجديدة لتقديم المعلومات والبيانات إلكترونيا، على أساس طوعي، دون المساس باختيارها لأساليب التقديم؛

5 - **تلاحظ** قرار المؤتمر الاستعراضي الثامن مواصلة العمل بقاعدة البيانات التي أنشأها المؤتمر الاستعراضي السابع وتحسينها لتيسير تقديم الطلبات والعروض المتعلقة بالمساعدة والتعاون، وتحث الدول الأطراف على أن تقدم إلى وحدة دعم التنفيذ، طوعيا، الطلبات والعروض المتعلقة بالتعاون والمساعدة، بما في ذلك ما يتعلق بالمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية بشأن استخدام العوامل البيولوجية والسامة للأغراض السلمية؛

(3) انظر BWC/MSP/2017/6.

6 - **تشجع** الدول الأطراف على تقديم معلومات ملائمة على الأقل مرتين في السنة بشأن تنفيذها للمادة العاشرة من الاتفاقية وعلى التعاون من أجل عرض المساعدة أو التدريب، بناء على الطلب، على النحو الوارد في مقترحات محددة، دعماً للتدابير التشريعية وغيرها من تدابير التنفيذ التي تتخذها الدول الأطراف والالتزام لضمان امتثالها للاتفاقية؛

7 - **تلاحظ** قرار المؤتمر الاستعراضي الثامن تجديد برنامج الرعاية الذي وضعه المؤتمر الاستعراضي السابع من أجل دعم مشاركة الدول الأطراف النامية في الاجتماعات السنوية وزيادتها، وترحب باستمرار استعداد الدول الأطراف لتقديم التبرعات، وتهيب بالدول الأطراف القادرة على تقديم تبرعات للبرنامج أن تفعل ذلك؛

8 - **تلاحظ أيضاً** قرار المؤتمر الاستعراضي الثامن تجديد ولاية وحدة دعم التنفيذ المتفق عليها في المؤتمر الاستعراضي السابع، مع تعديل ما يلزم تعديله، للفترة من عام 2017 إلى عام 2021، وتلاحظ مع التقدير العمل الذي تضطلع به الوحدة؛

9 - **تلاحظ مع التقدير** المناسبات التي نظمتها بعض الدول الأطراف والمنظمات الإقليمية ومكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمانة العامة لتبادل وجهات النظر بشأن تنفيذ الاتفاقية، وتشجع الدول الأطراف على مواصلة المشاركة في هذه التبادلات والمناقشات غير الرسمية؛

10 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما يلزم من مساعدة إلى الحكومات الوديدة للاتفاقية وأن يواصل توفير ما قد يلزم من خدمات لعقد المؤتمرات الاستعراضية وتنفيذ قراراتها وتوصياتها؛

11 - **تشير** إلى أن اجتماع الدول الأطراف المعقود في جنيف في كانون الأول/ديسمبر 2018 اتفق على أن الصعوبات المالية التي تواجهها الاتفاقية تعزى إلى ثلاثة مصادر رئيسية، هي عدم سداد بعض الدول الأطراف اشتراكاتها، وتأخر تلقي اشتراكات دول أطراف أخرى، والاحتياجات المالية للأمم المتحدة فيما يتعلق بالأنشطة غير الممولة من ميزانيتها العادية، وتهيب بالدول الأطراف أن تنظر في سبل معالجة هذه المسائل الخطيرة على سبيل الاستعجال؛

12 - **تلاحظ** أن اجتماع الدول الأطراف الذي عقد في جنيف في كانون الأول/ديسمبر 2019 رحّب بتحسين الحالة المالية لتلك السنة، عقب التدابير التي أقرها اجتماع الدول الأطراف في عام 2018، بما في ذلك إنشاء صندوق رأس المال المتداول، وشدّد على ضرورة مواصلة رصد الحالة المالية للاتفاقية وطلب إلى رئيس اجتماع الدول الأطراف لعام 2020، بالتشاور عن كثب مع الدول الأطراف، ووحدة دعم التنفيذ، ومكتب شؤون نزع السلاح، ومكتب الأمم المتحدة في جنيف، أن يقدم تقريراً عن الحالة المالية العامة للاتفاقية، وتنفيذ التدابير المعتمدة في عام 2018، والتدابير الأخرى الممكنة، بطريقة شفافة، ومع مراعاة الأرصدة الدائنة المقيدة لحساب الدول الأطراف التي سددت اشتراكاتها بالكامل، من أجل تحقيق سداد المدفوعات في الوقت المناسب، حسب الاقتضاء، لكي ينظر فيه اجتماع الدول الأطراف في عام 2020⁽⁴⁾؛

(4) BWC/MSP/2019/7، الفقرة 23.

13 - **تلاحظ أيضا** أنه، مع مراعاة الفرع الثامن من تقرير اجتماع الدول الأطراف لعام 2019⁽⁵⁾ والفرع السابع من تقرير اجتماع الدول الأطراف لعام 2020⁽⁶⁾، فضلا عن الظروف الاستثنائية للجنة التحضيرية التي انعقدت في 20 كانون الأول/ديسمبر 2021 وفي الفترة من 4 إلى 11 نيسان/أبريل 2022، اتفقت الدول الأطراف على تنظيم المؤتمر الاستعراضي التاسع؛

14 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند المعنون "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة".

(5) المرجع نفسه، الفقرتان 31 و 32.

(6) [BWC/MSP/2020/7](#).